مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، ٢٠١١

تقرير لجنـة الخبـراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقاريـر المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-623097-2 (Print)
ISBN 978-92-2-623098-9 (Web PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١١

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC100-III(1A)-(2011-01-0004)-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكــرة للقارئ ١

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر ٤

القسم الأول - تقرير عام ٥

أولاً - المقدمــة ٧

تشكيل اللجنة ٧

أساليب العمل ٨

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٩

ثانياً - التقيد بالالتزامات ١١

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير ١١

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى ٣٤

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة ٣٤

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٥

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها ٣٥

الملحق بالتقرير العام ٣٦

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣٦

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية[١].

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، ولا سيّما اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

---

[١] للإطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، أنظر *دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠٠٦.

[٢] تطلب التقارير كل سنتين بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية وذات أولوية، في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع. وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة مؤخراً بشأن دورة تقديم التقارير، انظر الفقرة ٢٩ من التقرير العام.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير باعتماد معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٣] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً[٤]، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. وفي الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة انتخاب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة[٥]، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور[٦].

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد[٧].

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل *ملاحظات* أو *طلبات مباشرة*. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق اتفاقية معينة من جانب دولة عضو. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية. وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية[٨]. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء في سياق الدراسة الاستقصائية العامة وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذا العام موضوع

---

[٣] أنظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، الجزء ١.

[٤] جرى في الوقت الحاضر تعيين تسعة عشر خبيراً.

[٥] ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات المصدقة على الأقاليم التابعة.

[٧] ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ أنها في تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للاشتراطات الواردة في اتفاقيات العمل الدولية: "... أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان، رهناً بتحفظ وحيد في حالة أي استثناءات قد تكون الاتفاقية نفسها سمحت بها صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتغافل مع ذلك عن أن طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول". تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤(ألف))، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٧٣، ١٩٨٧، الفقرة ٢٤.

[٨] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات ILOLEX، المتاحة على قرص متراص ذاكرة للقراءة فقط ، ويمكن الإطلاع عليها على الموقع التالي: http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm.

الضمان الاجتماعي. وعملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، كما يرد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)[٩].

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى مجلدين. وينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (١ ألف)) [١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)) [١١].

فضلاً عن ذلك، فإن ***وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية*** (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء[١٢].

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة *(المادة ٢٢ من الدستور)*؛
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور *(الدراسات الاستقصائية العامة)*؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور *(الأقاليم التابعة)*.

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وفيما يتعلق باتساق موضوع الدراسات الاستقصائية العامة مع الهدف الاستراتيجي المناقش في سياق التقرير المتكرر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، يجري تقديم حصيلة مناقشة لجنة المؤتمر بشأن الدراسة الاستقصائية العامة إلى لجنة المؤتمر المسؤولة عن النظر في التقرير المتكرر. وتعمد لجنة المؤتمر، بعد مناقشتها العامة، إلى بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات

---

[٩] عملاً بمتابعة إعلان العدالة الاجتماعية، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة.

[١٠] تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] المرجع نفسه.

[١٢] تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام٢٠٠٠[١٣]، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميانمار لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر[١٤] إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات مثل حالات التقدم المحرز وحالات عدم التقيد الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء بصفة مراقب أو مراقبة المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلستها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

[١٣] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ *محاضر الأعمال المؤقتة* ذات الأرقام ٦-١ إلى ٥.

[١٤] ينشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الحادية والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mr. Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد أنور أحمد راشد الفزاعي Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE (الكويت)، السيد دونيس بارو Mr.Denys BARROW S.C (بليز)، السيد ليليو بينتس كوريا Mr.Lelio BENTES CORREA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني Mr James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Mr. Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كارتون Ms. Graciela Josefina DIXON CARTON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Mr. Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Mr. Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد بيار ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Ms. Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيد فيتيت مونتاربورن Mr. Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة انجليكا نوسبرغر Ms. Angelika NUSSBERGER, MA (ألمانيا)، السيدة روزماري أوينز Ms. Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة روما بال Ms. Ruma PAL (الهند)، السيد بول جيرار بوغوي Mr. Paul Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Mr. Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنّ السيدة كوكس لم تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة هذا العام. وتعرب اللجنة عن امتنانها للمدير العام إذ تدخل شخصياً لدى السلطات في مدغشقر بغية تسهيل إجراءات سفر السيد رانجيفا ليتمكن من حضور الدورة الحالية للجنة. كما تشير اللجنة إلى أن السيدة نوسبرغر أودعت استقالتها إذ تم تعيينها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداءً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. وترغب اللجنة في أن تشيد أطيب الإشادة بالسيدة نوسبرغر للأسلوب البارز الذي اتبعته في القيام بالمهام الموكلة إليها خلال فترة ست سنوات من الخدمة في اللجنة.

٤. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيدة روزماري أوينز، التي عينها مجلس الإدارة أثناء دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)، كما رحبت بالسيد جايمس ج. برودني والسيدة إيلينا ماتشولسكايا، اللذين عينهما مجلس الإدارة أثناء دورته ٣٠٨ (حزيران/ يونيه ٢٠١٠). ونظراً إلى أن مجلس الإدارة قام مؤخراً، أثناء دورته ٣٠٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)، بتعيين السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كارتون، فأنها لم تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة في هذه الدورة. وتتطلع اللجنة إلى الترحيب بها خلال انعقاد دورتها المقبلة.

٥. وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، دخلت ولاية السيد يوكوتا كرئيس للجنة حيّز النفاذ مع بداية الدورة الحالية. كما أعادت اللجنة انتخاب السيد الفزاعي مقرراً لها.

أساليب العمل

٦. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة [١]. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤[٢]. وخلال دورات اللجنة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها[٣]. ومنذ عام ٢٠٠٧، اجتمعت اللجنة الفرعية في كل دورة من دورات اللجنة[٤].

٧. واجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيدة بال التي جرى انتخابها لهذا المنصب للمرة الأولى. وأجرت اللجنة الفرعية استعراضاً وثيقاً للتعليقات التي أبداها أعضاء لجنة تطبيق المعايير بشأن جوانب محددة من عمل اللجنة، خلال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٠)، وخلال المشاورات الثلاثية غير المنظمة التي أجريت بشأن مسألة تأويل اتفاقيات العمل الدولية في شباط/ فبراير وآذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠. وبعد الاطلاع على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، وافقت اللجنة على المسائل التالية.

٨. فيما يتعلق **بالملاحظات العامة بشأن تطبيق الاتفاقيات**، وبعد أن استمعت اللجنة إلى الشواغل التي أعرب عنها خلال لجنة المؤتمر، رحبت اللجنة بفرصة شرح دور الملاحظات العامة. ولاحظت أن إبداء الملاحظات العامة يشكل جزءاً من الأداء الطبيعي لوظائفها ويسهم في تنفيذ الاتفاقيات المعنية تنفيذاً فعالاً. وهي تستعيد إلى الأذهان أنّ الملاحظات العامة هي أدوات قيّمة ينبغي استخدامها على أساس عرضي وبالوقت الفعلي،[٥] أساساً لسببين هما:

- استرعاء الانتباه إلى المسائل أو الممارسات المطبقة على نطاق واسع عبر عدد من البلدان؛
- و/أو مناقشة التوجهات في تطبيق اتفاقية بعينها.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من الضروري - شأنه شأن ما هو جارٍ في التعليقات الفردية- طلب المعلومات من الدول الأعضاء. وفي مثل هذه الحالات، فإنّ الدول الأعضاء مدعوة إلى الرد في تقاريرها المنتظمة بشأن تطبيق الاتفاقيات. وفي حال وجدت اللجنة أنّ تقريراً ما بشأن اتفاقية محددة ليس كافياً لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، عندئذٍ تقوم اللجنة، على نحو ما قامت به في مناسبات سابقة، باسترعاء انتباه مجلس الإدارة إلى هذه الخلاصة، حتى يتمكن من إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانية مراجعة نموذج التقرير[٦].

٩. وفيما يتعلق **بالنهج الذي تتبعه اللجنة بشأن حالات التقدم المحرز**، تذكّر بأنّ المسألة نوقشت مرتين بشكل مكثف في السنوات الأخيرة وصدرت استنتاجاتها كجزء من التقرير العام. وأعادت اللجنة استعراض المسألة واعتبرت أنّ النهج المعتمد في السابق في هذا الصدد هو سليم وواضح. وهي تشدد أيضاً على أنه، عند تحديد حالات التقدم المحرز، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقارير الحكومات، تستعرض بشكل وثيق التعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقية. وهي تؤكد من جديد أنّ تحديد حالة تقدم لا تعكس بالضرورة وضع امتثال البلد المعني كلياً للاتفاقية وأنه يقتصر على مسألة محددة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية وطبيعة الإجراء الذي تتخذه الحكومة المعنية. غير أنّ اللجنة تقر بأنه يمكنها أن تسلّط الضوء بشكل أكثر فعالية على العناصر المحددة التي تتسم بأهمية خاصة لفهم النهج المعتمد فهماً كاملاً. وعليه، قررت اللجنة توفير المزيد من الإطلالة لوصف النهج المعتمد بشأن حالات التقدم المحرز في تقريرها العام.[٧] كما قررت عرض ذلك في بداية القسم الثاني من التقرير،[٨] حيث تنشر ملاحظاتها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أنّ مهامها تكمن في الإشارة إلى التباينات مع متطلبات الاتفاقيات، إلى جانب التشديد على التقدم المحرز في تطبيقها. وهي تعتبر أنّ الدعاية المولاة لحالات الرضا في الملاحظات المنشورة في تقرير اللجنة وسيلة مهمة لتشجيع الدول الأعضاء على متابعة جهودها في تحسين تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وأخيراً،

---

[١] اللجنة الفرعية مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

[٢] انظر التقرير العام، الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ٧ إلى ٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

[٣] انظر التقرير العام، الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

[٤] انظر التقرير العام، الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرتان ٧ و٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرتان ٨ و٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و٨.

[٥] نُشرت ثماني وعشرون ملاحظة عامة في تقارير اللجنة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠. وهي مصنفة على النحو التالي: "١" تسع ملاحظات تتعلق بالاتفاقيات الأساسية (ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و١٠٠ و١١١ و١٣٨ و١٨٢)؛ "٢" سبع ملاحظات تتعلق باتفاقيات الإدارة السديدة (ذات الأرقام ٨١ و١٢٢ و١٢٩)؛ "٣" عشر ملاحظات تتعلق بالاتفاقيات التقنية (ذات الأرقام ٢٧ و٦٣ و٦٨ و٧٣ و١٠٢ و١٣٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٩)؛ "٤" ملاحظتان تتعلقان بمواضيع الأجور والبحارة. وهذا العام، قدمت اللجنة ملاحظتين عامتين، الأولى بشأن اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) والثانية بشأن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). وهاتان الملاحظتان منشورتان في القسم الثاني من تقريرها كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيتين المعنيتين.

[٦] بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، يوافق مجلس الإدارة على نموذج تقرير لكل اتفاقية. للمزيد من المعلومات، انظر الفقرة ٣٦ من *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، مراجع، ٢٠٠٦. جميع نماذج التقارير متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان التالي: http://www.ilo.org/ilolex/english/reportforms/reportformsE.htm.

[٧] انظر الفقرة ٦٢ من التقرير العام.

[٨] انظر القسم الثاني، الصفحة ٤٣ من هذا التقرير.

فيما يتعلق **بالتقييم الشامل للامتثال لاتفاقية معينة**، تلحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن العمل المضطلع به لتقييم التقدم المحرز إزاء التطبيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما تلحظ اللجنة أنّ المكتب شرع بمشروع رائد لوضع منهجية لقياس التقدم المحرز إزاء تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨، مع مراعاة تعليقات اللجنة مراعاة تامة.

١٠. وفيما يتعلق **بالممارسة التي تتبعها اللجنة عندما تعرب عن آرائها بشأن المعنى الذي تنطوي عليه بعض أحكام الاتفاقيات**، فإنها تذكّر بالعناصر التالية ذات صلة خاصة. وعملاً بالولاية التي منحها إياها مجلس الإدارة،[٩] تكمن مهامها في تقييم القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بمتطلبات اتفاقيات العمل الدولية. وهي تشدد، في هذا الصدد، على أهمية المبادئ التي اتبعها مجلس الإدارة على نحو متسق في تعيين أعضاء اللجنة. ويتم تعيينهم بصفة شخصية ويتم اختيارهم على أساس استقلالهم وحيادهم وكفاءتهم. وهم يأتون من مختلف أنحاء العالم ويتمتعون بتجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتدرك اللجنة أنّ عملها لا يمكن أن يكون ذا قيمة إلا إذا بقي صادقاً لمبادئ الاستقلال والموضوعية والحيادية التي يتسم بها. بالإضافة إلى ذلك، لطالما اعتبرت اللجنة أنها تضطلع بمهمتها في إطار حوار مستمر مع الحكومات بدعم من المساهمة التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١١. وبالنظر إلى ما سبق، تؤكد اللجنة مجدداً على النهج الوظيفي الذي اتبعته فيما يتعلق بدورها عند استعراض معنى أحكام الاتفاقيات. وبالرغم من أنّ ولاية اللجنة لا تتطلب ذلك لإعطاء تأويل نهائي للاتفاقيات، إلا أنه ينبغي لها أن تراعي وتعرب عن آرائها بشأن النطاق القانوني ومعنى بعض أحكام هذه الاتفاقيات، عند الضرورة، بغية الوفاء بالولاية الموكلة إليها والمعنية بالإشراف على عملية تطبيق الاتفاقيات المصدقة. ويشكل استعراض معنى أحكام الاتفاقيات بالضرورة جزءاً لا يتجزأ من وظيفة تقييم وتحديد تطبيق الاتفاقيات وإنفاذها. وبما أنّ تطبيق الاتفاقيات هي من ولاية اللجنة، فإنّ مجلس الإدارة اختار بالتالي ضمان تشكيل اللجنة من أشخاص مؤهلين للوفاء بمثل هذه الولاية. وتضمن اللجنة بأنّ فهم الأحكام يبقى ثابتاً وموحداً حتى يتم إرشاد جميع الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن التصديق على اتفاقية بعينها.

١٢. وفي ردها على الطلب من أجل توضيح الأساليب المتبعة عند الإعراب عن آرائها بالنسبة إلى معنى أحكام الاتفاقيات، أكدت اللجنة من جديد أنها تأخذ في الاعتبار بشكل دائم ومستمر جميع أساليب التأويل المختلفة للمعاهدات المعترف بها بموجب القانون الدولي العام، ولاسيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وعلى وجه الخصوص، لطالما أولت اللجنة الاعتبار الواجب إلى المعنى الحرفي للعبارات في ضوء غرض الاتفاقية وموضوعها، كما تنص عليه المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، بإعطاء نفس الأهمية للغتين الأساسيتين التي ترد بهما اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهما اللغتان الإنكليزية والفرنسية (المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا). وبالإضافة إلى المادتين ٥ و٣٢ من اتفاقية فيينا وتمشياً معهما، تأخذ اللجنة في الاعتبار ممارسة المنظمة في استعراض الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى اعتماد الاتفاقية. وهذا أمر مهم لاسيما بالنسبة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية من حيث الطبيعة الثلاثية للمنظمة والدور الذي تضطلع به الهيئات المكونة الثلاثية في وضع المعايير[١٠].

١٣. وعند استعراض هذه المسائل، لم يغفل عن اللجنة التعليقات التي أبديت بشأن **الرغبة في المزيد من المشاركة الثلاثية في الإشراف على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية**. ومراعاة لروح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية التي تسود علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له، تكون اللجنة ضالعة في عملية من التحسين المستمر لأساليب عملها عقب التعليقات التي تبديها لجنة المؤتمر وتشير، عند الضرورة، إلى تقرير لجنة المؤتمر في ملاحظاتها وطلباتها المباشرة. وتعتبر اللجنة أنه من مصلحة اللجنتين الاستمرار في تعزيز هذه العلاقة، من خلال إتاحة الفرص لتبادل إضافي وأكثر تعمقاً في الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. كما تدعو المكتب إلى استعراض الإمكانيات المتعلقة بهذا الغرض. وهي تلحظ في هذا الصدد أنّ أهمية تعزيز العلاقة التكميلية بين اللجنتين نوقشت أيضاً خلال جلستها الخاصة مع نائبي رئيس لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٤. كما سبق وشددت عليه اللجنة، لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، تولي اللجنة اهتماماً وثيقاً للتعليقات التي يبديها أعضاء اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ومجلس الإدارة بشأن وسائل عملها، والتي تستعرضها عادة من خلال لجنتها الفرعية، على نحو ما قامت به هذا العام.

١٥. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة السيدة بيلاس بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٠). وقد أحاطت علماً بقرار لجنة المؤتمر بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١١). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٦. ودعت رئيسة لجنة الخبراء مرة جديدة نائبي الرئيس لأصحاب العمل وللعمال في لجنة تطبيق المعايير في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٠) (كل من السيد إدوارد بوتر والسيد لوك كورتبيك على التوالي) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١٧. وجرى تبادل معمق لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وشددت المناقشة على أهمية تعزيز العلاقة المتكاملة بين اللجنتين لصالح التطبيق الفعال لاتفاقيات العمل الدولية من جانب الدول الأعضاء. وتمشياً مع روح الاحترام المتبادل الذي يسود العلاقة القائمة بين اللجنتين، أشارت المناقشة إلى التحسينات الممكنة التي تولي من خلالها كل لجنة الأهمية للآراء التي تعرب عنها اللجنة الأخرى، بما في ذلك كيفية انعكاس مثل هذا الاعتبار في عمل كل منهما. وعلى وجه الخصوص، تناولت المناقشة الطريقة المناسبة التي يمكن من خلالها لأعضاء لجنة

---

[٩] أنشئت لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر عام ١٩٢٦ وفقاً للقرار نفسه الصادر عن مؤتمر العمل الدولي (انظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة من مؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١). وقام مجلس الإدارة بتوسيع اختصاصات لجنة الخبراء عام ١٩٤٧ (انظر محاضر الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧).

[١٠] يمكن إيجاد مثال عن هذا النهج في الملاحظة العامة التي قدمتها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩ التي تظهر في القسم الثاني من هذا التقرير.

المؤتمر أن يعربوا عن آرائهم بشأن المسائل العامة الجوهرية الناشئة عن تطبيق معايير العمل الدولية، حتى توفر فرصة كبيرة أمام لجنة الخبراء لمراعاة آرائهم على نحو وثيق وتعزيز الحوار بين اللجنتين. كما جرت الإشارة إلى إمكانية استحداث المزيد من الفرص لتبادل مباشر لوجهات النظر بين اللجنتين. بالإضافة إلى ذلك، ناقشت جلسة خاصة الدروس المستخلصة من الدراسة الاستقصائية العامة بشأن صكوك العمالة والمناقشة ذات الصلة التي أجرتها لجنة المؤتمر خلال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي. وللمرة الأولى، جرت الاثنتان في إطار متابعة إعلان العدالة الاجتماعية. وفي هذا السياق، أثارت اللجنتان مسائل تتعلق بإمكانية الحفاظ بفعالية على قيمة الدراسات الاستقصائية العامة باعتبارها وثائق ذات حجية توفر المشورة إلى الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية. وفي هذا الصدد، أشير بوجه خاص إلى الدراسة الاستقصائية العامة القادمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي تقضي بتغطية جميع الاتفاقيات الأساسية الثماني. كما أشير أيضاً إلى أنه ينبغي للترتيبات أن تسمح بزيادة تأثير الدراسات الاستقصائية العامة ومناقشتها من جانب لجنة المؤتمر بشأن استنتاجات المناقشات المتكررة[١١] خلال مؤتمر العمل الدولي.

[١١] انظر الحاشية ٩ في مذكرة للقارئ للتفسيرات بشأن المناقشات المتكررة.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٨. تُذكّر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بغية تحديد الصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات على نحو أدق ومساعدة البلدان المعنية على إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإنّ حالات الإخلال هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي، يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة تلقى، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تقييماً للمتابعة المعززة في حالات الإخلال الجسيم للامتثال بالتزام تقديم التقارير[١٢]. وشدد التقييم على أنّ المساعدة التقنية المنتظمة والمعززة المتوفرة في سياق المتابعة على أساس تعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، كان لها أثر بارز على تقديم التقارير.

١٩. وتلحظ اللجنة أنه، خلال المناقشة العامة للجنة المؤتمر أثناء الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٠) والجلسة الخاصة التي نظرت خلالها في هذه الحالات من الإخلال الجسيم، شدد الكثير من أعضاء لجنة المؤتمر على هذا الأثر الإيجابي. ودعي المكتب إلى مواصلة أنشطة المساعدة التقنية وتكثيفها، ولاسيما الاستمرار في تحديد المصاعب التي تواجهها الدول الأعضاء في الامتثال لالتزاماتها بغية إيجاد حلول لها. وفي نظر بعض الأعضاء، من الضروري أيضاً الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تخفيف عبء العمل المرتبط بتقديم التقارير. كما شددوا على أنه، بالإضافة إلى الأسباب التي تستمد جذورها على المستوى الوطني،[١٣] إنّ حالات الإخلال في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير ترتبط بعبء الحكومات في إرسال التقارير، مما يعكس، من جهة ضرورة أن تقوم البلدان بتقييم قدرتها على تنفيذ الاتفاقيات وتقديم التقارير المتصلة بها قبل النظر في التصديق عليها، ومن جهة أخرى ضرورة أن تواصل إدماج اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتبسيطها من خلال التركيز على القواعد الأساسية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنّ بعض أعضاء لجنة المؤتمر شددوا مرة أخرى على أنه من الضروري توفير معلومات عالية الجودة وأنه ينبغي معالجة حالات الإخلال الجسيم للرد على تعليقات لجنة الخبراء على نحو أكثر فعالية. كما أعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن عدد التقارير التي تصل متأخرة.

٢٠. وعلمت اللجنة أنه عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٣٩ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالتزامات كل منها في إرسال التقارير (كان عدد هذه الدول ٤٤ دولة عضواً سنة ٢٠٠٩ و٥٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٨ و٤٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٧ و٤٩ دولة عضواً سنة ٢٠٠٦ و٥٣ دولة عضواً سنة ٢٠٠٥). وتلحظ اللجنة أنّ ٣٨ دولة عضواً من أصل ٣٩ دولة سبق أن ذكرت في تقريري سنة ٢٠٠٨ وسنة ٢٠٠٩ الصادرين عن لجنة المؤتمر بسبب حالات الإخلال نفسها (وحتى في تقارير سابقة بالنسبة إلى بعض الحالات).

٢١. وترحب اللجنة بامتثال خمسة بلدان من البلدان التي كانت تواجه صعوبات مستمرة وبالتالي جاء ذكرها في العديد من تقارير اللجنتين، لالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها[١٤]. وتلاحظ اللجنة أنه منذ

---

[١٢] الوثيقة (GB.306/LILS/4(Rev.، الفقرات ٣٦-٤٢.

[١٣] انظر الفقرة ٢٤.

[١٤] **الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، جمهورية تنزانيا المتحدة** (تانغانيكا)، **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان.**

نهاية دورة اللجنة، قام عدد من الدول الأعضاء الأخرى، في الغالب بمساعدة المكتب، بالوفاء بقسم من التزاماتها من حيث تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير.[١٥]

٢٢. وهذا العام، أبدت اللجنة ملاحظات عامة[١٦] تحترم الامتثال للالتزامات المرتبطة بتقديم التقارير وتوفير المعلومات المستحقة بشأن الاتفاقيات المصدقة لصالح ١٦ بلداً من البلدان البالغ عددها ٣٩ بلداً والمشار إليها أعلاه. ولم يقدم معظم هذه البلدان أي تقرير بشأن الاتفاقيات المصدقة على الأقل في السنتين الأخيرتين. وفي سبع حالات،[١٧] أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدد التقارير المستحقة واستمرار حالات الإخلال الجسيم للامتثال لالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وتشكل هذه الحالات أولويات بالنسبة إلى توفير المساعدة التقنية من جانب المكتب، حتى عندما لا يمكن توفير مثل هذه المساعدة مباشرة بسبب المشاكل الجمة التي تواجهها البلدان المعنية، يشكل الإخفاق في تقديم التقارير جانباً واحداً منها. وتدعو اللجنة المكتب إلى النظر في الأساليب الملائمة والواقعية لتمكين كل بلد معني من استهلال عملية إرسال التقارير، بما في ذلك الإجراءات حيثما كان ممكناً، لدمج التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه، وذلك بغية تبسيط وبالتالي تسريع إعدادها وتبليغها.

٢٣. وكما يشار إليه أدناه،[١٨] تلاحظ اللجنة هذا العام زيادة مثيرة للقلق في عدد التعليقات التي لم تتلق أي رد عليها. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من البلدان، التي سبق وتخطت مشاكلها، كما لاحظت اللجنة في تقارير سابقة، وعادت لتعاني من جديد من التأخير في إرسال التقارير. وتدعو اللجنة أيضاً المكتب إلى الاتصال بهذه البلدان لمساعدتها على إيجاد حلول أكثر استدامة، بما في ذلك ضمن سياق برامج التعاون التقني التي تشمل على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز القدرات على إعداد التقارير وإرسالها.

٢٤. وفيما يتعلق بأسباب الصعوبات التي يواجهها عدد معين من الدول الأعضاء في الوفاء بالتزامات التبليغ الخاصة بها، فإنّ المعلومات المتوفرة هذا العام (مناقشة لجنة المؤتمر وردود الحكومات على رسائل المكتب والمعلومات المستقاة من المكاتب الخارجية) تؤكد مرة أخرى أنّ حالات الإخلال في تقديم التقارير هي في معظمها ذات طبيعة مؤسسية وأكثر تحديداً تعود إلى عدم ملاءمة البنية التحتية، مما يمكن عزوه إلى الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية التي تؤثر على وزارات العمل وإدارات العمل عموماً. كما تلاحظ اللجنة أيضاً أنّ مجلس الإدارة ناقش في دورته ٣٠٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) تحديات وتوقعات إدارة العمل، استناداً إلى وثيقة أعدها المكتب،[١٩] استعداداً للمناقشة العامة التي ستجري بشأن هذا الموضوع في الدورة المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١١) لمؤتمر العمل الدولي.

٢٥. وفي ظل هذه الظروف، تشدد اللجنة على أنّ الإجراءات التي يتخذها المكتب في سياق المتابعة المعززة، بالإضافة إلى استثارة وعي البلدان المعنية بشأن ضرورة إرسال التقارير المستحقة، لا بد لها أن تركز أكثر على استدامة ونوعية التقارير والمعلومات التي تقدمها الحكومات[٢٠]. ونظراً لعدد التعليقات المتزايد والمتلقى من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ستتزود اللجنتان بمعلومات كاملة تكون أساساً لتحليل عملية تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

٢٦. وتذكر اللجنة الحكومات أنّ من المطلوب منها الامتثال لجميع التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير التي وافقت عليها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة، غير أنّ هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف الوطنية إلا إذا كانت الحكومات مهيأة لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ومستعدة لاعتماد حلول دائمة. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء باعتبارها وسيلة أساسية لتخطي صعوبات التبليغ على نحو فعال. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين اللجنة التابعة للمؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٢٧. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

ترتيبات تقديم التقارير

٢٨. تُطلب التقارير كل سنتين عن الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات التي تعتبر الأكثر أهمية من منظور الإدارة السديدة (اتفاقيات الإدارة السديدة)[٢١]، وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى. ووفقاً للإجراء الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/ مارس ٢٠٠٢[٢٢]، ولاسيما بهدف تسهيل جمع المعلومات عن المواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، يجري تجميع طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات

---

[١٥] **أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بوروندي، الجمهورية التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية، سيشل، جمهورية تنزانيا المتحدة** (زانزيبار)، **أوزبكستان.**

[١٦] انظر القسم الثاني، الجزء أولاً.

[١٧] **غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، سيراليون، الصومال، المملكة المتحدة** (جزر فيرجين البريطانية).

[١٨] انظر الفقرتين ٤٥ و٤٦.

[١٩] الوثيقة GB.309/ESP/3 بعنوان "إدارة العمل وتفتيش العمل: التحديات والآفاق المستقبلية".

[٢٠] انظر أيضاً الفقرة ٤٦.

[٢١] تعرف هذه الاتفاقيات أيضاً باسم "الاتفاقيات ذات الأولوية".

[٢٢] انظر الوثائق GB.282/LILS/5 وGB.282/8/2 وGB.283/LILS/6 وGB.283/10/2.

التي تعالج الموضوع نفسه وترسَل في وقت واحد إلى كل بلد من البلدان[٢٣]. وأخيراً، تم وضع ترتيبات محددة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة وبعض المجموعات الأخرى من الاتفاقيات التي تحوي عدداً مهماً من الصكوك. بالنسبة إلى هذه الاتفاقيات، فإنّ التقارير، توخياً لتحقيق التوازن في تقديمها، مطلوبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول في السنة الأولى من قِبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من A إلى J، والسنة الثانية من قِبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من K إلى Z أو العكس[٢٤] (للاطلاع على قائمة الاتفاقيات مجموعة حسب الموضوع، انظر الصفحة V).

٢٩. وتذكّر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) زيادة دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وناقش مجلس الإدارة أيضاً تقييم تبويب الاتفاقيات حسب الموضوع لأغراض تقديم التقارير[٢٥]. ووجد التقييم أنّ التبويب حسب الموضوع قد خفض العبء الإداري لتقديم التقارير وحسّن جمع المعلومات على المستوى الوطني، وسمح بالحصول على نظرة شاملة عن تطبيق الاتفاقيات حسب الموضوع. وتلاحظ اللجنة أنّ مجلس الإدارة قرر خلال الدورة نفسها، اعتماد تبويب أوسع للاتفاقيات لغرض تقديم التقارير. وسيقوم هذا التبويب على أساس الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية كما وردت في إعلان العدالة الاجتماعية وهي: العمالة، الحماية الاجتماعية، الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتلاحظ اللجنة أنّ الفكرة وراء تبويب الاتفاقيات هذا تكمن في: "١" تسهيل اختيار الصكوك الواجب النظر فيها في سياق الدراسات الاستقصائية العامة وإلى حد ما تسهيل استخدام المعلومات بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة الواردة في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ من الدستور، عند إعداد الدراسات الاستقصائية العامة؛ "٢" تشجيع تحسين إدماج معايير العمل الدولية في جميع أنشطة منظمة العمل الدولية، من خلال مساهمة الدراسة الاستقصائية العامة في المناقشة المتكررة[٢٦]. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الإدارة نظر، خلال دورته ٣٠٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)، في اقتراح محدد لتبويب المعايير حسب الهدف الاستراتيجي. وتلاحظ اللجنة بأن الترتيبات تتخذ حالياً لإنفاذ جميع قرارات مجلس الإدارة، غير أنه من غير المتوقع أن تبدأ الترتيبات الجديدة لتقديم التقارير قبل عام ٢٠١٢. وحتى ذلك الحين، ستستمر ترتيبات تقديم التقارير في العمل بموجب الترتيبات السارية حالياً.

٣٠. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة المؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٣١. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها.

٣٢. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقيات. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الآجال المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٣٣. طُلب هذا العام ما مجموعه **٢٩٩٠** تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٣١٢١ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة **٢٠٠٢** تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٦,٩٥** في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ٢٠٥٣ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٥,٧٨ في المائة.

٣٤. وطبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طُلب **٢٧٤٥** تقريراً من الحكومات، تلقى منها المكتب **١٨٦٦** تقريراً مع نهاية الدورة الحالية للجنة. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٧,٩٨** في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٦٨ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها ٨٤ دولة عضواً، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

٣٥. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طُلب **٢٤٥** تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي **١٣٦** تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته **٥٥,٥١** في المائة في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٥٢ في المائة العام المنصرم).

---

[٢٣] المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

[٢٤] المعلومات المتعلقة بجدول التقديم المنتظم للتقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/schedules/index.cfm.

[٢٥] انظر الوثيقة (GB.306/LILS/4(Rev.، الفقرات ١٤-٢٧.

[٢٦] انظر الحاشية ٩ من مذكرة للقارئ بالنسبة إلى الشروحات بشأن النقاشات المتكررة.

التقيد بالالتزامات بتقديم التقارير[٢٧]

٣٦. قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول من هذا التقرير). غير أنه لم ترد التقارير المستحقة منذ عامين أو أكثر من البلدان **الاثني عشر** التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **الكونغو، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، أوغندا، المملكة المتحدة** (جزر فيرجين البريطانية)، **المملكة المتحدة** (جزر فولكلاند (مالوين))، **المملكة المتحدة** (سانت هيلينا)، **فانواتو**. وتنظر اللجنة في امتثال كل بلد من هذه البلدان لالتزامات تقديم التقارير الخاصة بها في الملاحظات الواردة في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير.

٣٧. وتحث اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وعلى نحو ما هو وارد في الفقرة ٢٤، تدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها الدستورية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول في الغالب دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية. وفي مثل هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب بأسرع وقت ممكن، على أن يتم توفيرها بسرعة.

التقارير المتأخرة

٣٨. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في التشريعات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

٣٩. وتلاحظ اللجنة أنه بحلول **الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣١,٤ في المائة** مقارنة مع ٢٤,٩ في المائة في دورتها السابقة. وارتفع مرة أخرى عدد التقارير المتلقاة هذا العام ليتجاوز ٣٠ في المائة، كما حصل خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، بعد التراجع الكبير الذي شهده العام المنصرم. واللجنة ممتنة للبلدان البالغ عددها **٣٠ بلداً والتي قدمت جميع التقارير المستحقة في وقتها** مشفوعة بالمعلومات المطلوبة[٢٨]. كما تلاحظ اللجنة أنّ الطلب الذي تقدمت به العام المنصرم إلى الدول الأعضاء من أجل بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها هذا العام جاء بثماره. ولكن لا يسع اللجنة إلا أن تشدد مرة أخرى على أنّ عدد التقارير المتلقاة في وقتها لا يزال منخفضاً. وهناك عدد لا يستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، خلال فترة قصيرة جداً، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم.

٤٠. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها **بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة الأخيرة للجنة (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) وبداية الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٠)، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر**[٢٩]. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتشير اللجنة إلى أن البلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة المشار إليها، بناءً على طلب لجنة المؤتمر، هي التالية (البلدان مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إثيوبيا، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالطة، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سلوفاكيا، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة** (جبل طارق)، **زمبابوي**.

٤١. ونظراً للعدد الكبير للتقارير المقدمة هذا العام والتي لا تشمل معلومات عن الردود على تعليقات اللجنة، فإنها تطلب من جميع الدول الأعضاء متابعة جهودها وتعزيزها بغية ضمان تقديم عدد أكبر من التقارير العام القادم ضمن المهل الزمنية ومع كافة المعلومات المطلوبة. كما تطلب اللجنة من المكتب تكثيف مساعدته التقنية تحقيقاً لهذا الغرض. وأخيراً، تمشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة المؤتمر، تأمل اللجنة أنّ التدابير المتخذة لتعميم إرسال المعلومات والتقارير ومعالجتها، بما في ذلك تبويب الاتفاقيات بحسب الهدف الاستراتيجي لأغراض تقديم التقارير وتطويل دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، سوف تسهل إعداد التقارير وإرسالها من جانب الدول الأعضاء.

---

[٢٧] عموماً، تقدم اللجنة الملاحظات في حالات الإخلال الأكثر جسامة واستمراراً من جانب الدول الأعضاء بالنسبة إلى احترام التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير استناداً إلى المعايير التالية: الإخلال في إرسال تقارير لسنتين أو أكثر، الإخلال في تقديم التقارير الأولى لسنتين أو أكثر، غياب أي مؤشر في التقارير المتلقاة (أو في غالبيتها) خلال ثلاث سنوات متعاقبة من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال التي ينبغي إرسال نسخ عن التقارير ومعلومات إليها. وتقدم اللجنة طلباً مباشراً عندما لا يرسل بلد ما التقارير المستحقة أو جل التقارير المستحقة في السنة نفسها.

[٢٨] **أفغانستان، أستراليا** (جزر نورفولك)، **النمسا، أذربيجان، البحرين، البوسنة والهرسك، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، الصين** (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، **الصين** (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، **كولومبيا، كوبا، إريتريا، جورجيا، هندوراس، الأردن، الكويت، لاتفيا، ماليزيا** (شبه الجزيرة الماليزية)، **ماليزيا** (صباح)، **ماليزيا** (ساراواك)، **ميانمار، هولندا، نيكاراغوا، باراغواي، الفلبين، بولندا، جمهورية مولدوفا، اسبانيا، سورينام، تركمانستان، المملكة المتحدة** (مونسرات)، **أوروغواي.**

[٢٩] للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير غير المتلقاة بنهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، ثانياً، الملحق الأول (*محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٦، الدورة ٩٩، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠١٠). انظر أيضاً المعلومات حول التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ والتقارير المتلقاة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان التالي: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

تقديم التقارير الأولى

٤٢. تلاحظ اللجنة عدد التقارير الأولى المستحقة والواردة مع نهاية دورة اللجنة والذي بلغ **٧٦** تقريراً فقط من أصل **١٣٠** تقريراً مطلوبة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بالعام المنصرم حيث تم تلقي ٥٢ تقريراً من أصل ١٠٣ تقارير أولية مستحقة. غير أنّ عدداً من البلدان لم يتمكن من تقديم التقارير الأولى والتي استحق بعضها منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها **سبع** دول:

- **دومينيكا**
  - منذ ٢٠٠٦: الاتفاقية رقم ١٤٧؛
- **غينيا الاستوائية**
  - منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢؛
- **قيرغيزستان**
  - منذ ١٩٩٤: الاتفاقية رقم ١١١؛
  - منذ ٢٠٠٦: الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ١٨٤؛
  - منذ ٢٠٠٩: الاتفاقيتان رقم ١٣١ ورقم ١٤٤؛
- **ساو تومي وبرنسيب**
  - منذ ٢٠٠٧: الاتفاقية رقم ١٨٤؛
- **سيشل**
  - منذ ٢٠٠٧: الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٣ و١٤٧ و١٦١ و١٨٠؛
- **تايلند**
  - منذ ٢٠٠٩: الاتفاقية رقم ١٥٩؛
- **فانواتو**
  - منذ ٢٠٠٨: الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٨٢.

٤٣. أثير إخلال هذه البلدان في إرسال التقارير الأولى المستحقة في الملاحظات في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير. وعموماً، تشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية، وفي بعض الحالات جميع الاتفاقيات التي يصدق عليها البلد. كما تحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وتطلب اللجنة كذلك من المكتب توفير المساعدة التقنية الملائمة، لاسيما وأنّ التقارير الأولى هي تقارير مفصلة وهي بالتالي تحتاج إلى إعداد في ضوء نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية[٣٠].

الردود على تعليقات هيئات الإشراف

٤٤. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وهذا العام، لم تتقدم بالمعلومات اللازمة إلا حكومتان من الحكومات التي اتصل بها المكتب.

٤٥. وهذه السنة، كان هناك **٦٦٩** حالة من الحالات التي لم يرد فيها رد على التعليقات (تتناول **٥١** بلداً)[٣١]. وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٦٩٥ حالة (تتناول ٤٨ بلداً). وقدمت اللجنة ملاحظات إلى ١٥ دولة من الدول المعنية بالتقيد بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. ويمكن تصنيف حالات التعليقات هذه التي لم ترد أي ردود عليها إلى ما يلي:

---

[٣٠] ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمشياً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وتطلب التقارير المفصلة في العام الذي يلي دخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو عندما تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر تحديداً مثل هذا التقرير. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم. انظر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الصدد (الوثيقة GB.285/LILS/5 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/ مارس ٢٠٠٢)).

[٣١] **الجزائر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٢٩ و٣٢ و٤٢ و٨١ و٨٨ و١١١ و١١٩ و١٢٠ و١٥٥ و١٨١ و١٨٢)؛ **أنغولا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و٢٩ و٤٥ و٨١ و٨٨ و١٠٥)؛ **جزر البهاما** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و٨٨ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **بربادوس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و١٠٥ و١٠٨ و١١٥ و١٣٨ و١٤٧ و١٨٢)؛ **بوتسوانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و١٠٠ و١٠٥ و١٣٨ و١٥١ و١٧٦ و١٨٢)؛ **بوركينا فاسو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و٨٧ و١٠٥ و١١١ و١٢٩ و١٣٨ و١٥٩ و١٦١ و١٧٠ و١٨٢)؛ **بوروندي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و٥٢ و٦٢ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١١١ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٤)؛ **كمبوديا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٨٧ و١٣٨ و١٥٠ و١٨٢)؛ **جمهورية أفريقيا الوسطى** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٢٩ و٦٢ و٨١ و٨٨ و١٠٥ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٨ و١٤٢ و١٥٥ و١٥٨ و١٨٢)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **جزر القمر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٣ و٢٩ و٨١ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **الكونغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٨٢)؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٦٢ و٨١ و٨٨ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١١٩ و١٢١ و١٣٥ و١٣٨ و١٥٠ و١٨٢)؛ **الدانمرك** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١١٥ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٥ و١٦٩ و١٨٢)؛ **جيبوتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩ و١٦ و١٩ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٣٨ و٥٥ و٥٦ و٦٣ و٧١ و٧٣ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٨

(أ) عدم وصول أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛

(ب) التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٤٦. وتلاحظ اللجنة ***بقلق بالغ*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود ارتفع بشكل كبير خلال العامين الماضيين. وقد أفضت هذه الزيادة بلجنة المؤتمر واللجنة، وبدعم من المكتب، إلى أن تسترعيا المزيد من الاهتمام المطرد لحالات الإخلال بالتزام تقديم المعلومات رداً على تعليقات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بأنها، خلال السنوات الخمس الماضية، وبغية مساعدة البلدان على تقديم المعلومات المطلوبة، قامت بجعل الطلبات الموجهة إليها في هذا الصدد أكثر وضوحاً في تعليقاتها. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وعليه، تحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم جميع المعلومات المستحقة واللجوء إلى مساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من المكتب أن تولي الأولوية القصوى إلى تعزيز الإجراءات المتخذة أصلاً وإلى توفير المساعدة المحددة للبلدان المعنية حتى تتمكن من توفير المعلومات المطلوبة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٤٧. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، تكلف اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٤٨. لاحظت اللجنة أنّ الطريقة التي تنفذ بها اتفاقية مصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في بعض الحالات[٣٢]. إلا أنها رأت، في حالات أخرى، وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن

و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١١١ و١١٥ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٨ و١٤٤ و١٨٢)؛ **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦ و١٩ و٢٩ و٨١ و٩٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و٢٩ و٣٠ و٨٧ و٩٨ و١٠٣ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٨٢)؛ **إثيوبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٨١ و١٨٢)؛ **فيجي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٤٥ و١٠٥ و١٥٩ و١٦٩ و١٨٢)؛ **غامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **غرينادا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **غينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٣ و١٦ و٢٦ و٢٩ و٦٢ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١١٣ و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٦ و١٥٩ و١٨٢)؛ **غينيا - بيساو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٩ و٤٥ و٦٩ و٧٣ و٧٤ و٨١ و٨٨ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ و١١١)؛ **غيانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢ و١٩ و٢٩ و٤٢ و٤٥ و٨١ و٨٧ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١١٥ و١٢٩ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٥ و١٨٢)؛ **هايتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٤٥ و٨١)؛ **هنغاريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و١٠٥ و١١٥ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٦ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٥ و١٦١ و١٦٧ و١٨١ و١٨٢)؛ **أيرلندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و٦٢ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٠ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٠ و١٨٢)؛ **كازاخستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٤٤)؛ **قيرغيزستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١ و١٦ و٢٣ و٢٩ و٦٩ و٧٣ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٧ و٩٢ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٨ و١١٥ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٤ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٤ و١٥٩ و١٦٠)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٤٤ و١٥٠)؛ **لكسمبرغ** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و١٣ و٥٥ و٥٦ و٦٨ و٦٩ و٧٣ و٨١ و٨٧ و٩٢ و١٠٨ و١١١ و١٣٣ و١٤٦ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥ و١٦٦ و١٧٨ و١٨٠)؛ **ملاوي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٤٤ و١٥٠ و١٥٩)؛ **هولندا: أروبا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٨٧ و١٤٤ و١٤٥)؛ **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و١٩ و٢٩ و٣٢ و٤٥ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٢٣ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٤ و١٥٥ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٢)؛ **باكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦ و٢٢ و٨١ و٨٧ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٥٩)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٢ و٢٩ و٨٧ و١١١ و١٣٨)؛ **رواندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١١١)؛ **سان مارينو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠ و١١١ و١٤٨ و١٥٠ و١٦٠)؛ **ساو تومي وبرنسيب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨ و٢٩ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١١١ و١٤٤ و١٥٩)؛ **سيشل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٢ و٨١ و١٠٥ و١٣٨ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و١٨٢)؛ **سيراليون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و٢٦ و٢٩ و٤٥ و٥٩ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١١١ و١١٩ و١٢٥ و١٢٦ و١٤٤)؛ **سنغافورة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٢ و٩٤ و١٠٠)؛ **سلوفاكيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٩ و١٤٨ و١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٧٦)؛ **جزر سليمان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و١٤ و١٦ و٢٦ و٢٩ و٤٥ و٨١ و٩٤ و٩٥)؛ **توغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٢٦ و٢٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٤٣)؛ **ترينيداد وتوباغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٥ و١٤٤ و١٤٧)؛ **تونس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٨٨ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١١ و١٢٢ و١٥٠)؛ **أوغندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١ و٢٦ و٢٩ و٨١ و٨٧ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٢ و١٨٢)؛ **المملكة المتحدة: برمودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٣ و٩٨ و١٤٧)؛ **المملكة المتحدة: جزر فيرجين البريطانية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٦ و٥٩ و٨٢ و٨٥ و٩٤ و٩٧)؛ **المملكة المتحدة: جزر فولكلاند (مالوين)** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٤٥ و٥٩ و٨٢)؛ **المملكة المتحدة: سانت هيلينا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و٢٩ و١٠٨)؛ **اليمن** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦ و٨١ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٤٤)؛ **زامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١١١ و١٢٢ و١٣٦ و١٤٤ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٩ و١٧٦).

[٣٢] ٢٣٨ تقريراً.

نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية[٣٣].

٤٩. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة إجراءات فحص التظلمات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٥٠. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في التظلمات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تقصي الحقائق (المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور)، بعد أن يوافق عليها مجلس الإدارة (بالنسبة إلى اللجان الثلاثية) أو يلحظها (بالنسبة إلى لجان تقصي الحقائق). تنظر اللجنة في المعلومات المقابلة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (التظلمات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) **وعن لجان تقصي الحقائق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الانكليزي):

الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس[٣٤]	87, 98
البوسنة والهرسك	81
شيلي	35
إريتريا	111
إثيوبيا	111
فرنسا	111
اليابان	159
المكسيك	155
ميانمار	29
الاتحاد الروسي	179
زمبابوي	87, 98

الحواشي الخاصة

٥١. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١١.

٥٢. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة

[٣٣] مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، مراجع، ٢٠٠٦. وترد التعليقات والطلبات المباشرة في نسخة مسجلة على أقراص متراصة - ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX. وقاعدة البيانات هذه متاحة أيضاً على موقع منظمة العمل الدولية على الموقع التالي: http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm.

[٣٤] "تذكر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة كان قد قرر، عندما أحاط علماً بتقرير لجنة التحقيق، أن يحيل متابعة توصيات اللجنة إلى لجنة الحرية النقابية، مشيراً في الوقت ذاته أنّ لجنة الخبراء ستستمر في استعراض الجوانب التشريعية المعنية عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨.

المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٥٣. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٥٤. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٥٥. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبكرة** بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الانكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	181
أنغولا	88
أنتيغوا وبربودا	138
الأرجنتين	96, 184
أستراليا	155
أذربيجان	13, 119
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	96
البرازيل	155, 161, 167
كندا	88, 162
شيلي	122, 161
الصين	155, 167, 170
كولومبيا	2, 81, 88, 159, 161, 170
كوستاريكا	1, 81, 96, 129
كوبا	81
جيبوتي	115
الجمهورية الدومينيكية	167
اكوادور	115, 119, 136, 139, 148, 162
مصر	96, 148
فرنسا	96
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	115
غابون	81

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبكرة** بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الانكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
جورجيا	52, 88, 181
ألمانيا	162
غانا	96
اليونان	95, 150, 154
غرينادا	144
غواتيمالا	81, 117, 127, 129
هندوراس	81
الهند	174
اليابان	159
ليبيريا	144
الجماهيرية العربية الليبية	81
ملاوي	159
مالطة	96, 148
المكسيك	155
منغوليا	144
موزامبيق	144
ناميبيا	144
هولندا	159
هولندا - أروبا	94
باكستان	96, 159
بيرو	169
الفلبين	94
الاتحاد الروسي	119, 162
رواندا	62
سانت كيتس ونيفس	144
سانت لوسيا	158
السنغال	96
اسبانيا	88
سري لانكا	103, 144
الجمهورية العربية السورية	96
طاجيكستان	143
أوكرانيا	81, 129
المملكة المتحدة - جزيرة مان	150
أوروغواي	181
زمبابوي	140, 159

٥٦. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١١ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١١ (بالترتيب الأبجدي الانكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أذربيجان	138
بيلاروس	98
جمهورية الكونغو الديمقراطية	29
غواتيمالا	87
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
أوزبكستان	182

٥٧. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تقارير مفصلة** في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	174, 176
أنتيغوا وبربودا	155
أرمينيا	174, 176
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	81
البوسنة والهرسك	119, 136, 139, 148, 155, 161, 162
الكاميرون	162
الرأس الأخضر	155
كرواتيا	162
غانا	115, 119
غواتيمالا	161, 162
اليابان	81
جمهورية مولدوفا	152
النيجر	148
الاتحاد الروسي	152
سيشل	152
طاجيكستان	32, 119

التطبيق العملي

٥٨. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٥٩. وتلاحظ اللجنة أن **٤١٣** تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٤٤ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنّ ٣٦٩ تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٦٠. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز تقدم فيها

٦١. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن **ارتياحها** أو **اهتمامها** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٦٢. قدمت اللجنة، في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) وفي دورتها الحالية، الملاحظات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) **الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض.**

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع أو مسودة تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٦٣. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات **الارتياح** في تقريرها في عام ١٩٦٤[٣٥]، واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي **تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية.** وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٦٤. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل **٦٣** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٤٠** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	138
الأرجنتين	87, 138
بنغلاديش	81
بلجيكا	87
الرأس الأخضر	19
الصين	23
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	138
كولومبيا	13
كوت ديفوار	138, 182
كرواتيا	138, 162

[٣٥] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كوبا	155
الجمهورية التشيكية	132
مصر	138, 182
فرنسا	81, 129, 148, 149
إيطاليا	127
جامايكا	81, 182
الأردن	81, 182
كينيا	98, 105, 129
كيريباتي	105
الكويت	87, 98
موريشيوس	87, 98
المكسيك	161
جمهورية مولدوفا	87
النرويج	81
بنما	16, 87, 182
بابوا غينيا الجديدة	182
باراغواي	182
بيرو	139
الفلبين	87, 98
البرتغال	98, 155, 162
سان مارينو	103
المملكة العربية السعودية	100
سلوفاكيا	115
اسبانيا	87, 148
سوازيلند	98
تايلند	182
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	87
توغو	138, 182
تركيا	29, 98
المملكة المتحدة	98
أوروغواي	98, 184

٦٥. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٢٨٠٣** حالات منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٦٦. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات **الاهتمام** في عام ١٩٧٩[٣٦]. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** ومقارنة بحالات الارتياح، تتعلق حالات الاهتمام بالتقدم وهو أمر أقل أهمية. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشاريع التشريعات المعروضة على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٦٧. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **٣٤١** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **١٢٢** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	16, 143, 150, 155, 156, 182
الجزائر	81
أنغولا	81
الأرجنتين	87, 139, 182
أرمينيا	150, 176
أستراليا	81, 100, 111, 155, 160, 182
النمسا	81, 122, 138
أذربيجان	111, 148
جزر البهاما	22, 147
البحرين	29
بنغلاديش	81, 111
بربادوس	98, 111, 135
بيلاروس	138, 150, 160
بلجيكا	62, 100, 111, 147, 180
بنن	138, 150, 182
البوسنة والهرسك	81, 119
البرازيل	81, 166, 176
بلغاريا	22, 68, 73, 146, 147, 163, 164, 166, 178, 179, 180
بوركينا فاسو	100, 111
الكاميرون	81, 162
كندا	100, 160

[٣٦] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الرأس الأخضر	81, 87, 98, 182
جمهورية أفريقيا الوسطى	19, 81
شيلي	63, 111, 161, 169, 182
الصين	150, 155, 182
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	122, 150, 160
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	88, 122, 138, 150, 155, 182
كولومبيا	81, 129, 136, 160, 170, 182
كوستاريكا	138, 150, 182
كوت ديفوار	81, 136
كرواتيا	13, 22, 23, 69, 73, 92, 100, 111
كوبا	63, 187
قبرص	88, 100, 111, 150, 155, 160
الجمهورية التشيكية	144, 182, 187
جمهورية الكونغو الديمقراطية	144, 158, 182
الدانمرك	100, 160, 162, 167
دومينيكا	26
الجمهورية الدومينيكية	182
اكوادور	81
مصر	29, 62, 88, 148
السلفادور	81, 150
استونيا	111, 122
فيجي	111, 155
فنلندا	139, 148, 155, 160, 167
فرنسا	63, 81, 111, 137, 149
فرنسا - كالدونيا الجديدة	95, 111
غابون	182
غامبيا	111
ألمانيا	129, 139, 160, 170, 182
غانا	182
اليونان	160
غواتيمالا	88, 159
هايتي	182
هندوراس	81
هنغاريا	24, 122

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
آيسلندا	111, 139, 155
الهند	81, 160, 174
إندونيسيا	111, 182
جمهورية إيران الإسلامية	14, 182
العراق	182
إسرائيل	111, 182
إيطاليا	13, 111, 150, 160
جامايكا	81, 182
اليابان	29
الأردن	81, 100, 138, 159
كازاخستان	81, 155
كينيا	129, 144
جمهورية كوريا	159
الكويت	52, 81, 144, 159
قيرغيزستان	52
لاتفيا	81, 108
لبنان	29, 81, 120
ليبيريا	22, 133, 147
ليتوانيا	81, 87, 108
لكسمبرغ	29
ماليزيا	81
مالطة	81, 148
موريتانيا	81
موريشيوس	150, 159
المكسيك	87, 182
جمهورية مولدوفا	81, 87, 144, 150
منغوليا	159
الجبل الأسود	98, 144
المغرب	81, 129, 182
موزامبيق	81
هولندا	129, 162
النرويج	22, 68, 69, 73, 81, 92, 111, 129, 144, 147, 162, 163, 164, 167, 170, 178, 179, 180
عُمان	29

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بنما	9, 22, 23, 32, 68, 92, 182
بابوا غينيا الجديدة	182
باراغواي	138, 182
بيرو	81, 98, 139
الفلبين	87, 111, 144
البرتغال	81, 155, 176
قطر	81
رومانيا	29, 144
الاتحاد الروسي	115, 120, 179
رواندا	62, 81, 138, 182
سانت فنسنت وجزر غرينادين	16, 180
المملكة العربية السعودية	81
السنغال	182
صربيا	159
سيشل	152
سنغافورة	81
سلوفاكيا	115, 144
سلوفينيا	81, 98, 129
اسبانيا	9, 22, 68, 69, 81, 92, 136, 146, 147, 155, 163, 166
سوازيلند	81, 87
الجمهورية العربية السورية	111
طاجيكستان	111
تايلند	138, 182
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	98, 144
توغو	87, 138, 144, 182
ترينيداد وتوباغو	81, 150
تونس	81
تركيا	81, 87, 105, 115, 182
أوكرانيا	69
الإمارات العربية المتحدة	29, 81
المملكة المتحدة - جبل طارق	59
المملكة المتحدة - جرسي	98
الولايات المتحدة	144
أوروغواي	63, 144, 181

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26, 81
فيتنام	81
زامبيا	29, 122
زمبابوي	87, 98, 155

حالات الممارسات الجيدة

٦٨. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، تسلّط اللجنة الضوء على حالات **الممارسات الجيدة** للإعراب عن تقديرها إزاء الجهود الخاصة المبذولة في تطبيق اتفاقية ما، وأنّ هذه الأخيرة قد تُستخدم حسب مقتضى الحال كنموذج تقتدي به البلدان الأخرى لتقديم المساعدة في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والمضي قدماً بالتقدم الاجتماعي. كما وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) على المعايير العامة التي ستطبقها على تحديد حالات الممارسات الجيدة. ووافقت اللجنة أيضاً على الاستمرار في تطبيق الإجراء المكون من مرحلتين عند تحديد حالات الممارسات الجيدة: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بضرورة تحديد الإجراء أو الإجراءات كحالة من حالات الممارسات الجيدة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات[٣٧].

٦٩. وشددت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، على وجه الخصوص، على توضيح التمييز بين حالات الممارسات الجيدة وحالات التقدم. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ حالات الممارسات الجيدة هي بالضرورة حالات تقدم، علماً أنّ العكس ليس صحيحاً على الدوام. وترغب اللجنة في أن تشير إلى أنّ تحديد حالة الممارسات الجيدة **لا ينطوي، بأي حال من الأحوال، على المزيد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها**. أضف إلى أنّ مجرد الامتثال لاشتراطات الاتفاقية ليس كافياً لتحديد حالة الممارسات الجيدة، إذ أنّ الامتثال هو اشتراط أساسي ينبثق عن التصديق على الاتفاقية. وبالتالي، فإنّ حالات الممارسات الجيدة ذات طبيعة إعلامية أكثر منها تقييدية. ويشكل تحديدها جزءاً من الحوار المتواصل مع الحكومة المعنية بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها ويمكنها أن ترتبط بأي تدبير متخذ في التشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية. ومن الواضح أنه يجب توخي بعض الحذر عند تحديد حالات الممارسات الجيدة من أجل التقليل إلى أقصى حد من إمكانية النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها ممارسات غير مرضية عند القيام بتحليل استرجاعي للوضع.

٧٠. ومع مراعاة تلك الجوانب، ترغب اللجنة في أن تؤكد المعايير الثلاثة التالية التي كانت الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قد حددتها سابقاً على أساس أنها دلالية، وترد على سبيل المثال لا الحصر.

(١) قد تتكون حالة الممارسات الجيدة من **نهج جديد** يهدف إلى تحقيق أو تحسين الامتثال للاتفاقية، ويمكن بالتالي أن تكون مفيدة باستخدامها **كنموذج** للبلدان الأخرى في تنفيذ تلك الاتفاقية.

(٢) قد تعكس هذه الممارسة **أسلوباً ابتكارياً** أو **خلاقاً** فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو التصدي للصعوبات التي تبرز عند تطبيقها.

(٣) اعترافاً بأنّ الاتفاقيات تضع حداً أدنى من المعايير، قد توفر الممارسة **مثالاً** عن بلدٍ ما يوسّع تطبيق أو تغطية الاتفاقية لتعزيز تحقيق أهدافها، لاسيما في الحالات التي تشمل فيها الاتفاقية بنوداً تتعلق بالمرونة.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٧١. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يولى بمبادرة من لجنة المؤتمر، اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في المنظمة والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وكما أشير إليه في الفقرات من ١٨ إلى ٢٦، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف من هذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٧٢. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تسلّط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويشار إلى هذه الحالات في الجدول التالي ويمكن الاطلاع على التفاصيل في

[٣٧] يجدر التذكير بأن هذا الإجراء المكون من مرحلتين يستخدم أيضاً لما يُعرف باسم "الحواشي المزدوجة": انظر الفقرة ٥٤ أعلاه.

القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء. ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من الحالات التي شددت فيها لجنة المؤتمر على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية في الدورة الأخيرة للمؤتمر[٣٨].

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	111
أنتيغوا وبربودا	155, 182
الأرجنتين	87
أرمينيا	174
بنغلاديش	182
بيلاروس	98
بنن	143
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	45
البوسنة والهرسك	119, 136, 139, 148, 155, 161, 162
بوتسوانا	87, 98
بلغاريا	87, 98
بوروندي	87
كمبوديا	87, 100
الكاميرون	162
الرأس الأخضر	98
كولومبيا	169
كوستاريكا	14, 106
كوبا	155
جمهورية الكونغو الديمقراطية	87, 94
جيبوتي	94
مصر	45, 62
السلفادور	100
غينيا الاستوائية	98
إثيوبيا	87
غانا	96, 115, 119
غواتيمالا	45, 87
غينيا	87
هندوراس	62

[٣٨] الحالات هي التالية: **بيلاروس** (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **كمبوديا** (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **جمهورية أفريقيا الوسطى** (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛ **مصر** (الاتفاقية رقم ٨٧)، **غواتيمالا** (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **جمهورية إيران الإسلامية** (الاتفاقية رقم ١١١)؛ **بيرو** (الاتفاقية رقم ١٦٩)؛ **الاتحاد الروسي** (الاتفاقية رقم ١١١)؛ **السودان** (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ **سوازيلند** (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **تركيا** (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **أوكرانيا** (الاتفاقية رقم ٩٥)؛ **أوزبكستان** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ **جمهورية فنزويلا البوليفارية** (الاتفاقية رقم ٨٧). تُنشر الملاحظات المقابلة التي تبديها اللجنة في القسم الثاني من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الكويت	98, 111
قيرغيزستان	148
ليسوتو	182
ماليزيا	98
مالي	111
موريتانيا	87, 98
موريشيوس	87
المكسيك	87
جمهورية مولدوفا	98
الجبل الأسود	98
موزامبيق	100
ميانمار	87
نيبال	98
باكستان	87, 98
بنما	87, 98
بيرو	139, 169
البرتغال	155
رومانيا	87, 98
الاتحاد الروسي	87, 98
ساوتومي وبرنسيب	98, 154
السنغال	87
سيشل	87, 98, 111
سيراليون	95, 125
السودان	29, 100
الجمهورية العربية السورية	87, 98, 144
جمهورية تنزانيا المتحدة	87
ترينيداد وتوباغو	87, 98
تونس	87
تركيا	87, 98
أوكرانيا	47, 95, 106
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
زمبابوي	87

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة

٧٣. ترد ملاحظة عامة كمقدمة لفحص التقارير الفردية المستحقة بموجب اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١). وتشمل هذه الملاحظة العامة الالتزام الوارد في الاتفاقية بشأن نشر تقرير سنوي وإبلاغه إلى المكتب سنوياً بشأن العمل الذي تضطلع به خدمات تفتيش العمل. كما تشجع على التصديق واسع النطاق على اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

٧٤. وترد ملاحظة عامة كمقدمة لفحص التقارير الفردية المستحقة بموجب اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) التي تشمل الحق في المشورة كما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٧٥. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. غير أنّ اللجنة تشدد على أنها اضطرت، وللمرة الثانية خلال سنتين، إلى تقديم ملاحظة إلى بلد واحد لم يشر إلى هذا المؤشر في تقاريره بشأن الاتفاقيات المصدق عليها للسنة الثالثة على التوالي[٣٩]. وتذكّر اللجنة أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. وكما ذكرت رئيسة لجنة الخبراء أمام لجنة المؤتمر هذه السنة، إذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء، بالإشارة على وجه الخصوص إلى البلد المشار إليه أعلاه، على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.

٧٦. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة **٧٩٤** ملاحظة (مقارنة مع ٧٠٥ ملاحظات السنة الماضية)، منها **١١٩** ملاحظة (مقارنة مع ١١٥ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و**٦٧٥** ملاحظة (مقارنة مع ٥٩٠ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. وتذكّر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

٧٧. ومن غالبية الملاحظات الواردة، هناك **٦٦١** ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)[٤٠]. وتتعلق حوالي **٣٥٨** ملاحظة منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و**٦٨** ملاحظة تتعلق بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و**٢٣٥** ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول **١٣٣** ملاحظة التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩)[٤١].

٧٨. وتلاحظ اللجنة أنّ **٥٥٦** ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي **٢٣٨** حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٧٩. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأنّ ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها.

٨٠. وأولت اللجنة اهتماماً خاصاً للملاحظات التي أبداها الاتحاد الموحد للعمال في كولومبيا والاتحاد الدولي لنقابات العمال ومنظمة التعليم الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) في كولومبيا والتي تشير، ضمن جملة أمور، إلى مسائل دائمة ترتبط بالعنف الممارس ضد النقابيين ومناخ الإفلات من العقاب. وإدراكاً بدعوة الحكومة لإنشاء بعثة ثلاثية رفيعة المستوى من أجل زيارة البلد في شباط/ فبراير ٢٠١١، ترى اللجنة أنها في أفضل وضع لإجراء تقييم كامل عن تطبيق الاتفاقية عندما يكون متاحاً أمامها تقرير البعثة القادمة، إلى جانب تقرير الحكومة المفصل عن تطبيق الاتفاقية المستحق السنة التالية، وملاحظاتها عن التعليقات التي أبداها الاتحاد الموحد للعمال في كولومبيا والاتحاد الدولي لنقابات العمال ومنظمة التعليم الدولية. لهذه الأسباب، قررت اللجنة أن تنظر في تطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك المسائل المثارة في هذه الملاحظات خلال دورتها القادمة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

---

[٣٩] **ليبيريا**. انظر القسم الثاني من التقرير.

[٤٠] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على موقع منظمة العمل الدولية: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

[٤١] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١.

٨١. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأنّ من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير

٨٢. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة تمام الإدراك الحاجة إلى تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير تطبيقاً منصفاً وحكيماً، وضمان أن تسترعي ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فعلياً انتباه اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق، حتى عندما لا يُطلب من حكومة ما خلال السنة المذكورة أن تقدم تقريراً عن اتفاقية معينة.

٨٣. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. ويطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارتها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على ظروف محددة.

٨٤. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جسامة بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضة - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٨٥. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسَل التعليقات الواردة مباشرة إلى المكتب إلى الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنتظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٨٦. ويتضمن القسم الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي تتقدم بها اللجنة بشأن الحالات التي أثارت فيها التعليقات مسائل ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وحسب مقتضى الحال، تُدرس التعليقات الأخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٨٧. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ دورته عام ١٩٦٧ (الدورة الحادية والخمسون) وحتى حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ (الدورة السادسة والتسعون) على السلطات المختصة (الاتفاقيات من رقم ١٢٨ ولغاية رقم ١٨٨ والتوصيات من رقم ١٣٢ ولغاية رقم ١٩٩ وبروتوكولاتها)؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩).

٨٨. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورته السادسة والتسعين وتاريخ هذا العرض.

٨٩. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع

المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

٩٠. وتشير اللجنة إلى أنّ مؤتمر العمل الدولي لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات عمل دولية أثناء دورته السابعة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٨) أو دورته الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩).

الدورة السادسة والتسعون

٩١. اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والتسعين المنعقدة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩). وقد انتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٨٨ والتوصية رقم ١٩٩ على السلطات المختصة في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وفي المجموع، أرسلت ٧١ حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً الصكوك المعتمدة خلال الدورة السادسة والتسعين. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في معلومات جديدة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٨ والتوصية رقم ١٨٩: **الأرجنتين، النمسا، البوسنة والهرسك، كوستاريكا، كوبا، غامبيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، باراغواي، البرتغال، جمهورية فنزويلا البوليفارية**.

حالات أحرز فيها تقدم

٩٢. تحيط اللجنة علماً مع ***الاهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها في الفترة المعنية حكومات البلدان التالية: **البوسنة الهرسك، غامبيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيبال، باراغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق وبالتالي الوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٩٣. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم إلى السلطات المختصة أو لم تصدق على الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ ما لا يقل عن سبع دورات مضت ابتداءً من عام ٢٠٠١ (أي من الدورة التاسعة والثمانين إلى الدورة السادسة والتسعين عام ٢٠٠٧). وهذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٩٤. وتلاحظ اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الحادية والثمانين في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، كانت البلدان التالية البالغ عددها **٣٧** بلداً في نفس الوضع المشار إليه في الفقرة ٩٣ (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، جزر القمر، كونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، جورجيا، غانا، غينيا، هايتي، أيرلندا، كيريباتي، الجماهيرية العربية الليبية، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان.**

٩٥. وتعي اللجنة على الدوام الظروف الاستثنائية التي أثرت في تلك البلدان طيلة سنين مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة التاسعة والتسعين للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٠)، قدم الممثلون الحكوميون عن ١١ وفداً معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

٩٦. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، ويشار إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها والسماح لها من الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٩٧. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٩٨. وتأمل اللجنة في أن تساهم الملاحظات البالغ عددها ٧٥ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغ عددها ٤٨ طلباً، التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٩٩. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها

بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلاّ متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان واتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على البرلمان.

١٠٠. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولاسيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

١٠١. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية. وهذا العام، وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٤ (آذار/ مارس ٢٠٠٩)[٤٢]، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن الصكوك التالية كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩).

١٠٢. وكان مجموع التقارير المطلوبة **٦٨١** تقريراً وصل منها **٤٢٤** تقريراً (مقارنة بالسنة الماضية عندما طُلب ٨٢٦ تقريراً ووصل منها ٤٦٠ تقريراً). ويمثل هذا الرقم نسبة **٦٢,٢٦** في المائة من التقارير المطلوبة. وتلاحظ اللجنة أنّ عدد التقارير المتلقاة بموجب المادة ١٩ فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية العامة قد ازداد بشكل كبير خلال السنتين الماضيتين. وهي ترحب بهذه الخطوة وتلاحظ كذلك أنّ التقارير المتلقاة هذا العام تتضمن عموماً المعلومات المطلوبة.

١٠٣. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان التالية البالغ عددها **٢٥** بلداً لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا، غينيا - بيساو، أيرلندا، قيرغيزستان، الجماهيرية العربية الليبية، لكسمبرغ، مالطة، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تركمانستان، أوزبكستان، فانواتو.**

١٠٤. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٠٥. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن *صكوك الضمان الاجتماعي*[٤٣]. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ستة من أعضاء اللجنة.

---

[٤٢] الوثيقة GB.304/LILS/5 والوثيقة GB.304/9/2، الفقرة ٧٣.

[٤٣] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة

١٠٦. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، يُطلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات بشأن كيفية تطبيق الاتفاقيات. وقائمة الاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي تمت استشارتها هي التالية:

- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو؛
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): اليونسكو؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية.

١٠٧. وتلاحظ اللجنة أنّ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتابع للأمم المتحدة أصدر في دورته التاسعة في أيار/ مايو ٢٠١٠ بعض التوصيات إلى منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٦٩ وبالإشراف على تطبيقها، بما في ذلك الإشارة الخاصة إلى العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء.

١٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ مجلس حقوق الإنسان قرر، في دورته الخامسة عشرة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات [٤٤]. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنه، لدى تحديد ولاية المقرر الخاص، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتنبه في الإشارة إلى أنّ على المقرر الخاص أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية. ويحدد القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان أنّ على المقرر الخاص أن

[٤٤] القرار A/HRC/RES/15/21 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٩. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري ولاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية المبني على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

١١٠. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، بدعوة من مؤسسة فريدريتش إيبرت ستيفتونغ. وقد اختير للمناقشة هذا العام موضوع "التراجع في تحقيق الحقوق الاجتماعية في ضوء تدابير التقشف الحالية".

١١١. وتذكر اللجنة أنّ البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، حصل حتى اليوم على ٣٥ توقيعاً. وتعتبر اللجنة أن من الضروري تعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما عندما يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١١٢. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها، مثلت السيدة آنا غوميز هريديرو مجلس أوروبا. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١١٣. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١١٤. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها مرة جديدة للمساعدة القيّمة التي قدمها لها موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. *(توقيع)* يوزو يوكوتا،
الرئيس

أنور أحمد راشد الفزاعي،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mr. Mario ACKERMAN

أستاذ في قانون العمل ومدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة Revista de Derecho Laboral؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

دكتور في القانون؛ أستاذ في القانون؛ أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ مستشار قانوني في اللجنة المركزية لإعادة تأهيل البيئة؛ مستشار خاص سابق في مكتب تدقيق الحسابات لدى الرئيس؛ محام؛ عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ عضو سابق في مجلس إدارة المركز الإسلامي الدولي للوساطة والتحكيم التجاري (أبو ظبي)؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مدير سابق لإدارة الشؤون القانونية (بيت التمويل الكويتي)؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس.

السيد دونيس بارو (بليز)، Mr. Denys BARROW S.C

قاضٍ في محكمة الاستئناف لبليز؛ قاضٍ سابق في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكتين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Mr. Lelio BENTES CORREA

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، Mr. James J. BRUDNEY

رئيس الشؤون القانونية في مؤسسة Newton D. Baker-Baker and Hostler، جامعة ولاية أوهايو، معهد موريتس للقانون، كولومبوس، أوهايو؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في جامعة فوردام، نيويورك؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في هارفرد؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Halton CHEADLE

أستاذ قانون العمل في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق في وزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة Cloisters Chambers Temple (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كمبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة مجلس إدارة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع، التابعة لمجلس الدراسات القضائية (منذ ٢٠٠٣)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري، جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة فخرية لرابطة المحاميات ونائبة رئيسة لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيد راشد فيلالي مكناسي (المغرب)، Mr. R. FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط (المغرب)؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقدامى المقاومين (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Mr. Abdul G. KOROMA

قاض في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤؛ رئيس أسبق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في اللجنة الوطنية لأدبيات الأمن الوطني واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدعٍ عام في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Mrs. Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم قانون العمل والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ محامية سابقة في المعهد البوليغرافي في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ خبيرة ضمن مجموعة موسكو - هلسنكي بشأن حقوق الإنسان.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Mr. Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ رئيس سابق للجنة الفرعية الوطنية المعنية بحقوق الطفل (تايلند)؛ مفوض في لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري للحقوقيين وفي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس مشارك للفريق العامل للمجتمع المحلي لهيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ عضو في الفريق الاستشاري المعني بالأشخاص رفيعي المستوى (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون في جامعة كولونيا؛ نائبة رئيس جامعة كولونيا؛ مديرة معهد القانون في أوروبا الشرقية في جامعة كولونيا؛ عضو مناوب في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا؛ عضو في الأكاديمية الحبرية للعلوم الاجتماعية (منذ ٢٠٠٨)؛ مستشارة قانونية سابقة في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى مجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٢).

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Ms. Rosemary OWENS

أستاذة وعميدة معهد أديلايد للقانون في جامعة أديلايد؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومات جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة؛ رئيسة سابقة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة.

السيدة روما بال (الهند)، Ms. Ruma PAL

قاضية سابقة في المحكمة العليا في الهند؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكوتا؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تدريب القضاة على شؤون المساواة بين الجنسين؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى؛ أستاذة كرسي سابقة في مؤسسة فورد بشأن حقوق الإنسان.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Mr. Paul Gérard POUGOUÉ

أستاذ ونائب عميد جامعة ياوندي ٢؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١؛ أستاذ ضيف أو زميل في عدة جامعات أجنبية؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Mr. Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود؛ من كبار قضاة المحكمة منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو. أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ رئيس الرابطة اليابانية لدراسات الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في مجلس الرابطة اليابانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرابطة اليابانية للقانون العالمي؛ أستاذ سابق في جامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.